

وسائل الشيعة

- [176] (الشمس) (2)، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله (3).
- [4837] 11 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم ابن عروة، عن بريد، عن أحدهما (عليه السلام) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. [4838] 12 - وعنه، عن عبد الله بن جيلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل [أن] (1) تشتبك النجوم. [4839] 13 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا. [4840] 14 - وعنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) يتواري القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة.
- (2) ما بين القوسين ليس في موضع من التهذيب.
- (هامش المخطوط). (3) السرائر: 483. 11 - التهذيب 2: 257 / 1021. 12 - التهذيب 2: 257 / 1024. (1) أثبتناه من المصدر. 13 - التهذيب 2: 258 / 1030، والاستبصار 1: 264 / 951. 14 - التهذيب 2: 259 / 1031، والاستبصار 1: 264 / 952. (*)